

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية

رئيس الديوان

15 نوفمبر 2011

رقم: 618/ا.ت.و.د.



السيدات و السادة مديرو التربية

الموضوع : بخصوص تنظيم و سير الخدمات الاجتماعية للتربية الوطنية.

المرفقات: نماذج للوثائق المستعملة:

- الوثيقة رقم 1 : بيان التصويت لصالح اللجنة الوطنية و اللجان الولائية و انتخاب ممثل المؤسسة؛
- الوثيقة رقم 2 : بيان التصويت لصالح اللجان على مستوى المؤسسات التعليمية؛
- الوثيقة رقم 3 : قائمة المنتخبين حسب المؤسسة؛
- الوثيقة رقم 4 : محضر فرز الأصوات؛
- الوثيقة رقم 5 : وثيقة حوصلة إحصائيات الولاية؛

لقد أفرزت التعددية النقابية و الشراكة القائمة بين وزارة التربية و شركائها الاجتماعيين و كذا التواصل و التشاور المستديم بين الطرفين واقعا جديدا ألقى بثقله على معالجة القضايا المهنية و الاجتماعية لموظفي القطاع و شيد صرحا مختلفا لبناء الحلول و الحلول البديلة في كنف توافق أو اتفاق أو إجماع في ظل احترام قوانين الجمهورية و الحرص الشديد على المصلحة العامة.

و في هذا المنظور، اخذ ملف الخدمات الاجتماعية قسطا وافرا من النقاش و التفاوض، و طرحت بشأن تنظيمه و تسييره اقتراحات عديدة، خالها أصحابها هي الأنجع، و غلبت عليها في بعض الأحيان خصوصيات المتقدمين بها من نقابات و هو أمر في نظرنا معقول و مشروع يدخل في إطار التنافس النزيه لنيل شرف التنظيم و التسيير.

و في هذا السياق، و بالرغم من الاختلاف البناء و المثري و المثمر، فإن الجميع على قناعة تامة و مؤكدة بأن تسيير الخدمات الاجتماعية للتربية الوطنية، كيفما كانت آلياته و مضامينه، لا بد أن يرتكز على أسس ثابتة و مرجعية، تتمثل أساسا في :

1. الانتخاب الجبر و النزيه للجان الخدمات الاجتماعية مهما كان شكلها؛
2. عدم تسيير الخدمات الاجتماعية من طرف النقابات؛
3. إعلام جميع الموظفين بالبرامج السنوية المعتمدة؛
4. تقديم عرض حال مفصل للموظفين عن كل العمليات المنظمة في إطار البرامج المسطرة؛
5. إعطاء حق الإطلاع لكل النقابات على محاضر المداولات و كذا على التقارير الأدبية و المالية السنوية، فيما تبقى الرقابة القانونية و المالية من اختصاص الإدارة المحلية والمركزية و باقي الأجهزة المختصة للدولة (المراقب المالي، المفتشية العامة للمالية و مجلس المحاسبة)؛
6. ترك عمليات جرد الأموال و الممتلكات و استرجاع الديون إلى لجنة حكومية مختصة.
7. إعادة ضخ الأموال المسترجعة في الحسابات الخاصة بالخدمات الاجتماعية ليستفيد منها الموظفون بهذا العنوان في إطار التنظيم الجديد و كذا باقي الممتلكات والعقارات.
8. منع مسؤولي النقابات من أعضاء المكاتب الولائية و الجهوية و الوطنية من الترشح إلى عضوية لجان تسيير الخدمات الاجتماعية، رفعا للهيمنة النقابية.



## 1. الإطار القانوني و السياق العام

يعتمد التنظيم الجديد لتسيير و سير الخدمات الاجتماعية للتربية الوطنية أساسا على المراجع القانونية السارية المفعول، و يستند إليها في عمومياته و خصوصياته و يتعلق الأمر بالمرسوم 303-82 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية و المرسوم 179-82 المؤرخ في 15 ماي 1982 المتعلق بكيفيات تمويل الخدمات الاجتماعية و كذا إقرار الوزاري رقم 22 المؤرخ في 17 أوت 2011، المتضمن إلغاء القرار الوزاري رقم 158-94 المؤرخ في 22 أوت 1994، المتضمن كيفيات تسيير الخدمات الاجتماعية في قطاع التربية الوطنية.

من جهة أخرى تستأنس الإدارة بخصوص كيفيات التسيير للخدمات الاجتماعية ببعض المطالب النقابية التي رأت فيها نوعا من الموضوعية، حيث نصت هذه المطالب صراحة و بموجب محاضر رسمية على تشكيل لجان ولائية و لجنة وطنية حفاظا على مبدأ التضامن كعنصر أساسي لتفعيل أدائها، فيما لا تغفل الوصاية كذلك الطرح البديل الذي ذهبت إليه، بعض النقابات الأخرى القاضي باقتراح تسيير الخدمات الاجتماعية على مستوى المؤسسات التعليمية لتقريب تسيير هذه الخدمات من الموظف.

إن وزارة التربية الوطنية التي تقف على مسافة متساوية من الجميع، تبض وفيه لالتزاماتها و قناعاتها المُعبَّر عنها صراحة و باستمرار المتمثلة في الحياد الكلي واحترام ما يفضي إليه رأي أغلبية الموظفين حيث تُبقي، و عن قناعة، على حضور كل الاقتراحات قائمة، و على المعنيين تحديد الكيفيات و التنظيمات التي يرونها مناسبة لتسيير الخدمات الاجتماعية في قطاع التربية الوطنية.



## 2. التنظيم المعتمد

### 1.2. هيئة اللجان

إن النقاش و الحوار مع الشركاء الاجتماعيين و الإصغاء المتأني إلى اقتراحاتهم ودراستها، خاصة عقب صدور المنشور 667 المؤرخ في 14 أوت 2011 المتضمن إنشاء لجان للخدمات الاجتماعية على مستوى المؤسسات التعليمية و الذي يعلم الجميع ظروف صدوره و أسباب الاختيارات الواردة فيه و كذا بعض الانتقادات التي تلتها، لا سيما ما تعلق بالجانب التضامني للعمليات ذات البعد الولائي، الجهوي و الوطني أو حتى في بعض الأحيان التعاوني الإقليمي أو الدولي، كلها اعتبارات جعلت الوصاية تعيد النظر في الأمر بما يستجيب عاليا و وافيا لمصلحة و تطلعات موظفي القطاع.

و في كل الأحوال ، فإن هذه اللجان أيا كان شكلها ستؤسس عن طريق الانتخاب، و حسب ما يفضي إليه اختيار الموظفين، فإما أن يتم إنشاء لجنة وطنية و لجان ولائية ، على أن تؤسس كذلك الإدارة المركزية و المؤسسات الوطنية الواقعة تحت سلطتها لجان خاصة بها. على النحو التالي :

- لجنة وطنية؛
- لجان ولائية؛
- لجنة خاصة بالإدارة المركزية؛
- لجنة خاصة بكل مؤسسة وطنية تحت وصاية وزارة التربية الوطنية ؛
- بالنسبة للموظفين التابعين لمديرية التربية، يمكنهم المشاركة في الانتخابات الخاصة باللجنة الولائية بإنتخاب ثلاثة ممثلين عن المديرية ، يمثل كل واحد منهم طورا من الأطوار التعليمية الثلاثة و يخضعون لنفس أحكام المترشحين لعضوية اللجنة الولائية، علما بأن الممثل يمكن أن يكون من أي سلك من الأسلاك التابعة للمديرية .

و إما أن تؤسس لجان على مستوى المؤسسات التعليمية، بنصاب لجنة في كل ثانوية ولجنة على مستوى كل متوسطة مع مجموع المدارس الابتدائية التابعة لها (المأمن)، تفتح عضويتها و انتخابها لجميع العاملين بالمؤسسة مع مراعاة كل المبادئ و الأسس المرجعية المذكورة سائفا. و ستجري الانتخابات على مستوى كل ثانوية و كل مأمن. و في حال اختيار الأغلبية الوطنية لهذا التنظيم، يوم السبت 24 ديسمبر 2011 لاختيار أعضاء لجنة الثانوية ولجنة المأمن و سيكون هذا الأمر مفصلا بمنشور وزارى لاحق يتناول مجمل تفاصيل العملية.



## 2.2. الانتخابات

إن الانتخابات المزمع تنظيمها في مرحلتها الأولى تحمل في طياتها اقتراحاً مزدوجاً في نفس الصندوق الموحد، تُحسَمُ فيه كيفية تشكيل لجان الخدمات الاجتماعية من جهة (لجنة وطنية و لجان ولائية أو لجان على مستوى المؤسسات)، و يَسْمَحُ ذات الاقتراع في نفس الوقت و ربحاً له بانتقاء الوعاء الانتخابي (ممثلي المؤسسات التعليمية) تحضيراً لانتخاب اللجان الولائية و اللجنة الوطنية من جهة أخرى و هذا في حال حُسِمَت الانتخابات لصالح الطرح الأخير.

يَجِدُ الْمُصَوِّتُ نَفْسَهُ إِذْنٌ فِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ أَمَامَ اخْتِيَارَيْنِ اثْنَيْنِ مَجْسِدَيْنِ بَوْرَقَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ فِي الْمَضْمُونِ، يَخْتَارُ إِحْدَاهُمَا فِي سَرِيَّةٍ تَامَةٍ دَاخِلَ مَكَانٍ مَسْخَرٍ لِهَذَا الْغَرَضِ بِدَاخِلِ مَكْتَبِ الْاِقْتِرَاعِ، يَدْخُلُهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَجُوباً دَاخِلَ الْخُرْفِ ثُمَّ يَضَعُهَا فِي الصَّنَدُوقِ وَ يُوَقِّعُ عَنِ ذَلِكَ أَمَامَ إِسْمِهِ وَ لِقْبِهِ وَ وَظِيفَتِهِ فِي قَائِمَةٍ يَعْدهَا رَئِيسُ الْمَرْكَزِ لِهَذَا الْغَرَضِ تَحْمِلُ الْمَعْلُومَاتِ الْمَذْكُورِ أَعْلَاهُ لِكُلِّ مُوظَّفِي الْمَوْسَسَةِ الَّتِي تَتَوَفَّرُ فِيهِمْ شُرُوطُ الْاِبْتِخَابِ (وَتِيقَةُ رَقْمِ 03):

- الورقة الأولى (وثيقة رقم 01)، و تُمكنه من انتخاب مندوب المؤسسة التعليمية التي يعمل بها (مدرسة ابتدائية أو متوسطة أو ثانوية أو مديرية التربية) قصد ترشيحه لعضوية اللجنة الولائية و يعني هذا أن الْمُصَوِّتَ عَبَّرَ عَنِ أَمْرَيْنِ اثْنَيْنِ، الأول أنه اختار تسيير الخدمات الاجتماعية عن طريق اللجنة الوطنية و اللجان الولائية و يُحْتَسَبُ صَوْتُ لِمَنْ هَذَا الطرح أثناء المرحلة الأولى لِمَنْزِلَةِ الْأَصْوَاتِ وَ الْأَمْرُ الثَّانِي أَنَّهُ اخْتَارَ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ مِمثِلَ مَوْسَسَتِهِ الَّذِي يَشَارِكُ فِي اِبْتِخَابِ اللِّجْنَةِ الْوَلَايَةِ وَ قَدْ يَكُونُ كَذَلِكَ مَتَرشِحاً لِعَضُوبَتِهَا.

• الورقة الثانية (وثيقة رقم 02): تُمكنه من التعبير عن عدم قبوله صراحة لتسيير الخدمات الاجتماعية عن طريق لجنة وطنية و لجان ولائية، بل يدلي بموجبها بتفضيله لتسيير الخدمات الاجتماعية عن طريق لجنة خاصة بالمؤسسة التي يعمل بها، وفي هذه الحالة يحتسب صوتا لهذا الطرح.

تجرى هذه الانتخابات يوم الأربعاء 07 ديسمبر 2011 ابتداء من الساعة الثامنة صباحا عبر كل مؤسسات القطر و تنتهي على الساعة الثانية بعد الزوال. يتم بعدها فرز الأصوات، حيث تُضبطُ الإحصائيات بحرص شديد على صحتها و دقتها و تُبلَغُ إلى الخلية المنصبة لهذا الغرض على مستوى مديرية التربية في نفس اليوم (2011/12/07) عن طريق إرسال نسخة أصلية من محضر فرز الأصوات (وثيقة رقم 04). يرجى الإعلان الرسمي لنتائج الانتخاب على مستوى المؤسسات إلى ما بعد الإعلان عن الطريقة المختارة من طرف الأغلبية حول كيفية تشكيل لجان الخدمات الاجتماعية وزارة التربية الوطنية.

في بداية الانتخاب، يؤكد رئيس المركز للحضور أن صندوق الاقتراع فارغ و لا يوجد بداخله شيء و ذلك بفتحه أمام الجميع ثم غلقه بعد ذلك بإحكام.

تُضبطُ الإحصائيات الولائية (وثيقة رقم 05) على مستوى مديرية التربية و تبلغ إلى الخلية المركزية المنصبة على مستوى الإدارة المركزية لضبط الوضعية الإحصائية الوطنية و هذا في نفس اليوم (2011/12/07) قبل الساعة التاسعة ليلا.

تشارك كل نقابات القطاع في كل مراحل عدّ و فرز الأصوات سواء على مستوى المؤسسات أو مديريات التربية أو الإدارة المركزية.

تعلن وزارة التربية الوطنية رسميا و استنادا إلى نتائج اقتراع يوم 2011/12/07 عن الطريقة التي اختارتها أغلبية الموظفين على المستوى الوطني لتشكيل لجان الخدمات الاجتماعية يوم الثلاثاء 13 ديسمبر 2011 مع صدور القرار الوزاري الجديد المتضمن كفاءات تسيير الخدمات الاجتماعية في قطاع التربية الوطنية في نفس اليوم.

في حال انتخاب الأغلبية على التسيير عبر لجنة وطنية و لجان ولائية، يكتمل ذلك عن طريق ثلاثة مراحل إضافية :



- المرحلة الثانية: مرحلة انتخاب ممثلي المؤسسات التي لم تنتخب لها ممثلاً في المرحلة الأولى.

في هذه المرحلة تعطى فرصة ثانية و أخيرة للمؤسسات التعليمية التي لم يترشح بها أحد في المرحلة الأولى لتقديم ممثل لها عن طريق الانتخاب بنفس تنظيم وشروط المرحلة الأولى و تلحق أسماء المنتخبين الجدد إلى قائمة المُنْتَخِبِينَ في المرحلة الأولى لتسري عليهم نفس الحقوق و الواجبات. تجري هذه الانتخابات يوم الأربعاء 14 ديسمبر 2011.

تعلق نتائج انتخاب ممثلي المؤسسات التعليمية لكل مؤسسات القطر يوم 15 ديسمبر 2011 و هذا بطبيعة الحال إذا صوتت الأغلبية على تشكيل لجنة وطنية و لجان ولائية.



- المرحلة الثالثة : مرحلة انتخاب أعضاء اللجان الولائية؛

تنظم هذه المرحلة يوم السبت 17 ديسمبر 2011، حيث يقوم المُنْتَخِبُونَ عن المؤسسات التعليمية حسب الطور بانتخاب ثلاثة ممثلين عنهم و عضوين اثنين إضافيين حسب الترتيب على المستوى الولائي، إذ ينتج عن هذه العملية انتخاب تسعة (09) أعضاء ثلاثة منهم ممثلين من الطور الابتدائي و ثلاثة منتخبين عن الطور المتوسط و كذا ثلاثة منتخبين على مستوى التعليم الثانوي. يُكوّنُونَ فيما بينهم اللجنة الولائية للخدمات الاجتماعية للولاية المعنية و الذين يَنْتَخِبُونَ من بينهم رئيسا و نائبين له (الأول والثاني) من الطورين المتبقين حيث يمثل كل واحد من المنتخبين الثلاثة طورا واحد من الأطوار الثلاثة.

- المرحلة الرابعة: مرحلة انتخاب أعضاء اللجنة الوطنية .

في المرحلة الرابعة و الأخيرة، يقوم رؤساء اللجان الولائية و نوابهم على المستوى الوطني بانتخاب أعضاء اللجنة الوطنية (09 أعضاء) باختيارهم عن طريق الانتخاب لثلاثة ممثلين وعضو إضافي لكل طور من الأطوار الثلاثة. تجري الانتخابات يوم السبت 24 ديسمبر 2011 ثم بعد ذلك يَنْتَخِبُ أعضاء اللجنة الوطنية فيما بينهم رئيسا و نائبين من الطورين المتبقين.

في حالة التساوي في عدد الأصوات في مرحلة انتخاب اللجان الولائية و اللجنة الوطنية، يُعمدُ إلى اختيار المترشح الأصغر سناً.

### 3.2. شروط المشاركة في الانتخاب

يشارك في التصويت على مستوى المؤسسات التعليمية كل الموظفين الدائمين بالمؤسسة (غير المستخلفين) والذين هم في حالة القيام بالخدمة أو لا يمكن لأحدهم أن ينوب عن الآخر إذ لا يقبل بتاتا أي تكليف أو توكيل أو تفويض أيا كان السبب. مع العلم أن الموضوعين تحت التصرف لهم حق التصويت في مؤسساتهم الأصلية التي يتقاضون منها رواتبهم.



### 4.2. شروط الترشح

يفتح الترشح على مستوى المؤسسات التعليمية لكل موظف تتوفر فيه الشروط الآتية :

1. التواجد في حالة القيام بالخدمة؛
2. أن لا يكون موضوعا تحت التصرف بكل أنواعه؛
3. أن لا يكون عضوا في مكتب ولائي أو جهوي أو وطني في أي تنظيم نقابي معتمد لدى القطاع؛
4. أن لا يتجاوز سنه سبعة و خمسين (57) سنة عند تاريخ 07 ديسمبر 2011 و هذا قصد السماح للمعني في حال انتخابه لاستكمال العهدة كاملة؛
5. إثبات أقدمية سنتين من الخدمة الفعلية في القطاع على الأقل عند تاريخ أول اقتراع (2011/12/07)؛
6. أن لا يكون المعني قد تعرض إلى عقوبة بسبب سوء التسيير المالي أو المادي.

من جهة أخرى يبقى من المعلوم أن الترشح لعضوية اللجان الولائية أو اللجنة الوطنية أو لجنة المؤسسة التعليمية هو عمل تطوعي لا تترتب عنه أية مكتسبات مالية أو مادية أو تعويضات إضافية عدا تلك التي يتقاضاها المعني في إطاره المهني وفق القوانين السارية المفعول و التنظيم المعمول به.

يفتح باب الترشيحات للمرحلة الأولى ابتداء يومي الأربعاء 23 و الخميس 24 نوفمبر 2011، يطلب خطي من المعني يسلم إلى مدير المؤسسة و يسجل في يومه و تاريخه في سجل البريد الوارد و تسلم نسخة من الطلب مؤشر عليها بختم و إمضاء رئيس المؤسسة إلى المترشح.

يقوم مدير المؤسسة بفحص الطلبات و التأكد من توافر شروط الترشح الستة المذكورة أعلاه بالتنسيق مع المصالح المعنية لمديرية التربية و هذا خلال يومي الأحد و الاثنين على التوالي 27 و 28 نوفمبر 2011؛

تعلق قائمة المترشحين المقبولين و قائمة المترشحين غير المقبولين مدعمة وجوبا بسبب أو أسباب الرفض و هذا يوم الثلاثاء 29 نوفمبر 2011.

يفتح باب الطعن للمترشحين المرفوضين، بطلب خطي من المعني يسلم للمدير و يسجل بأمانته و هذا يوم الأربعاء 30 نوفمبر 2011. مع العلم أن أي طعن تثبت عنه نية المغالطة أو التعطيل أو يكون مودعاً على علم مسبق بعدم جدواه، يعرض صاحبه لطائلة القوانين الإدارية السارية المفعول، كما يحرمه من الترشح لمدة عهدين متتاليين (سنة سنوات).

تدرس لجنة الطعن مجمل الطعون يوم الخميس 01 ديسمبر 2011.

تعلق القائمة النهائية بعد عملية الطعن للمترشحين المقبولين نهائيا يوم الأحد 04 ديسمبر 2011.



### 3. سير العملية الانتخابية

#### 1.3. الإعلام والتحسيس

إن إعلام الموظفين و تحسيسهم بأهمية انتخاب اللجان الولائية و اللجنة الوطنية للخدمات الاجتماعية لقطاع التربية الوطنية أمر في غاية الأهمية، خاصة في ظل التغيرات الأخيرة، إذ يجب أن يعلم كل موظف أيا كانت رتبته و مستواه، دور هذه اللجان في مساعدة الموظف و التكفل بانشغالاته المهنية و الاجتماعية بطريقة فعالة. ولن يتأتى هذا إلا بانتخاب كثيف المشاركة يفضي إلى اختيار أشخاص أكفاء نزهاء لا هدف من وراء ترشحهم إلا خدمة الصالح العام. لذا يتعين على مديري التربية العمل على ترقية هذا الجانب الهام من العملية و المحدد لنجاحها و مصداقية نتائجها و هذا باستعمال كل القنوات و الطرق المتاحة لإعلام الجميع أولا بأهمية المشاركة في الانتخابات على مستوى المؤسسات ثم على الكيفيات الديمقراطية و الحرة لتشكيل هذه اللجان و كذا الأعمال النبيلة التي ستقوم بها هذه اللجان في شفاية تامة لصالح الموظفين.

تجري عملية الإعلام و التحسيس على مدار أربعة (04) أيام من يوم السبت 19 إلى غاية يوم الثلاثاء 22 نوفمبر 2011. يقوم فيها مديرو التربية على وجه الخصوص بعد اجتماعات مع مديري المؤسسات التعليمية لمختلف الأطوار لشرح العملية في كل جوانبها وفق ما ورد في هذا المنشور و إبراز أبعادها الاجتماعية، على أن يقوم مديرو المؤسسات التعليمية بدور مماثل على مستوى مؤسساتهم.

### 2.3. تعيين مراكز الانتخاب

يعين مدير التربية كل المؤسسات التعليمية الوظيفية بالولاية كمراكز انتخاب بالنسبة للموظفين العاملين بها في المرحلة الأولى من الانتخاب بمقرر جماعي يحمل حيثيات التعيين و قائمة المؤسسات.

بالنسبة للمرحلة الثانية الخاصة بانتخاب أعضاء اللجنة الولائية التسعة، يعين مدير التربية مدرسة ابتدائية و متوسطة و ثانوية كمراكز انتخاب على التوالي لممثلي الطور الابتدائي و المتوسط و الثانوي و التي يختار منها لكل طور ثلاثة أعضاء منتخبين و عضوين مستخلفين.

و في هذه المرحلة يشترط في تعيين هذه المراكز أن تكون وظيفية و متوفرة على كل مستلزمات التنظيم الحسن للعملية، لا سيما الموقع الذي يجب أن يكون ملائما.

في حال تعذر تنظيم الانتخاب في مؤسسة ما نظرا لظروف قاهرة، يتولى مدير التربية تعيين المؤسسة البديلة مع مراعاة الشروط اللازمة، لا سيما قرب المؤسسة البديلة من المؤسسة الأم مع الحفاظ على استقلالية عمليتي الانتخاب للمؤسستين .

بالنسبة لانتخاب أعضاء اللجنة الوطنية، يتم بنفس الطريقة المنتهجة في المرحلة الثانية، تعين وزارة التربية الوطنية مؤسسة تعليمية واحدة كمركز إجراء الانتخاب تتوفر على كل شروط السير الحسن للاقتراع.

بالنسبة لمرحلة انتخاب اللجان الولائية ، يمكن للولايات الكبرى التي بها عدد كبير من الإبتدائيات تعيين أكثر من مركز انتخاب بالنسبة للطور الابتدائي على أن لا تتجاوز عددها أربعة مراكز في كل الأحوال.

بالنسبة للمرحلتين الولائية و الوطنية من الانتخابات، لا يمكن تعيين مؤسسة تعليمية كمركز للاقتراع، يكون مديرها منتخبا في المرحلة الأولى و مترشح لعضوية اللجنة الولائية أو الوطنية.



### 3.3. تعيين رؤساء مراكز الانتخاب

يعين مدير التربية في المرحلة الأولى مديري المؤسسات التعليمية كرؤساء مراكز انتخاب و بالنسبة للمؤسسات التي يكون بها منصب المدير شاغرا لسبب أو لآخر ، يحرص مدير التربية على تعيين من ينوبه و الأقرب منه رتبة أو من يراه أهلا لهذه

المهمة و يجب أن يكون الإطار البديل من نفس المؤسسة . علما بأنه لا يمكن بناء تعيين نفس الإطار على رأس أكثر من مركز واحد لأن هذا الأخير لا بد أن يتواجد باستمرار و دون انقطاع بالمركز الذي يشرف عليه حتى انتهاء الانتخاب و إتمام عملية الفرز و إمضاء المحاضر. علما أن رئيس المركز مسؤول أخلاقيا و مدنيا و جزائيا على حسن سير الانتخاب على مستوى المركز الذي يرأسه.

في حالة ما إذا كان مدير المؤسسة مترشحا، يجب عليه إعلام مدير التربية أثناء فترة الترشيحات من 2011/11/23 إلى 2011/11/24 لي عين بديلا عنه كرئيسا للمركز . من جهة أخرى لا يمكن لرئيس المركز أن يكون عضوا في اللجنة الوطنية أو جهويا أو وطنيا لأي تنظيم نقابي معتمد لدى القطاع.



### 4.3. أمانة مركز الانتخاب

يعين رئيس المركز أعضاء أمانته لمساعدته على تنظيم العملية و ضمان اشغال الأمانة و كذا فرز الأصوات و تحرير المحاضر و ما إلى ذلك من محركات قد تملئها ظروف إجراء الانتخاب و لهذا يرخص بتعيين مساعد واحد بالنسبة للابتدائي فيما لا يجب تجاوز عدد ثلاثة مساعدين بالنسبة لمتوسطين و الثانوي. يشترط في انتقاء المساعد أن لا يكون مترشحا و أن يتمتع بالكفاءة و النزاهة.

### 5.3. تحديد و إشهار الوعاء الانتخابي على مستوى المؤسسة التعليمية

إن عدد الموظفين الذين لهم حق الانتخاب على مستوى المؤسسة التعليمية، معلومة هامة يجب أن تحدد بوضوح و قبل إجراء الانتخاب بوقت كاف و هذا للمزيد من الشفافية والدقة و لذا يتعين على جميع المؤسسات التربوية بالتنسيق مع المصالح المعنية لمديرية التربية تحديد و إعلان هذا العدد مسبقا لكي لا يكون سبب اختلاف يوم الانتخاب، و يعني هذا أيضا أن قائمة المنتخبين حسب المؤسسة (وثيقة رقم 03) لا بد أن تكون هي الأخرى جاهزة و معروفة بمتسع من الوقت قبل الانتخاب. و يبقى للتذكير أن كل العاملين بالمؤسسة التعليمية و الذين يتقاضون رواتبهم منها بإمكانهم التصويت ما عدا المستخلصين وفق ما ورد في شروط الانتخاب المذكورة في الفقرة (3.2).

### 6.3. التحضير الفادي لمراكز الانتخاب

تحضر المستلزمات المادية و التنظيمية للمؤسسات التعليمية مراكز إجراء المرحلة الأولى من الانتخابات يومي الاثنين 05 و الثلاثاء 06 ديسمبر 2011، و تأخذ كل

الاحتياطات اللازمة لتنظيم انتخاب هادئ، نزيه و شفاف مع الاحترام الصارم لكل ما ورد في هذا المنشور من تنظيم و تعليمات بخصوص يوم الانتخاب (2011/12/07).

### 7.3. إجراء الانتخاب

تفتح مراكز الانتخاب يوم الأربعاء 07 ديسمبر 2011 على الساعة الثامنة صباحا، و يشرع فورا في عملية الاقتراع السري في مكان يحافظ على سرية العملية داخل مكتب التصويت على أن تنتهي العملية وجوبا في الساعة الثانية بعد الزوال. يشرع بعدها في فرز الأصوات علنيا ثم يحضر الفرز و تبلغ نسخة منه إلى مديرية التربية في نفس اليوم. علما أنه يجب إنهاء العملية قبل الساعة الخامسة مساء نفس اليوم على أقصى تقدير.

يمنع منعاً باتاً الدخول إلى المؤسسة مركز الانتخاب لأي شخص لا يعمل بالمؤسسة أيا كان السبب ما عدا للحاملين لأوامر مهمة صادرة عن مدير التربية أو وزارة التربية الوطنية في إطار المراقبة العادية أو الفجائية للعملية من طرف الإدارة المحلية والمركزية و الحاملين لرخص ممضاة من طرف مدير التربية.

يمكن للنقابات تعيين ملاحظين في مراكز التصويت، بتسليم قوائم بأسماء المعنيين ووظائفهم ومؤسسات عملهم و مراكز الانتخاب المقترحة لمديريات التربية على أساس ملاحظ واحد على الأكثر عن كل نقابة في مركز التصويت، و تعطى الأولوية في التعيينات للعاملين بنفس المؤسسة. تُقدّم هذه القوائم في أجل أقصاه يوم الأربعاء 30 نوفمبر 2011.



### 8.3. فرز الأصوات

يقوم بفرز الأصوات رئيس المركز و مساعده بحضور مراقبين و ملاحظين ممثلين للنقابات، ممثلا واحدا على الأكثر لكل تنظيم نقابي، كما يمكن لمدير التربية أو وزارة التربية إيضاد أعوان للرقابة و المتابعة.

إن فرز الأصوات و نظرا لطبيعة الانتخاب المزدوج المراد إجراؤه يتم عبر مرحلتين متتاليتين تسيير كما يلي :

• المرحلة الأولى :

يسمى الأمر في البدايه بحساب عدد الأوراق المصوّبه لصالح التسيير عبر اللجنة الوطنية و اللجان الولائية (وثيقة رقم 01) و عدد الأوراق المصوّتة لصالح التسيير

على مستوى الثانويات و المآمن (وثيقة رقم 02). و في نهاية الأمر نتحصل على عدد المصوتين لصالح اللجان على مستوى المؤسسات و كذا عدد المصوتين لصالح اللجنة الوطنية و اللجان الولائية. علما أنه في هذه المرحلة يعتبر الصوت ملغى فقط في حال وجود الظرف فارغا أو به ورقتي الانتخاب معا. و تفضي المرحلة الأولى للفرز إلى المعلومات الآتية، التي تدون في محضر فرز الأصوات (وثيقة رقم 04) :

العدد		المعلومات
بالأرقام	بالأحرف	
		1 عدد الموظفين المعنيين بالانتخاب على مستوى المؤسسة (الذين تتوفر فيهم شروط الانتخاب)
		2 عدد المصوتين
		3 عدد الأوراق الملغاة في المرحلة الأولى من الفرز (ظرف فارغ أو به ورقتين)
		4 عدد الأصوات لصالح التسيير باللجنة الوطنية و اللجان الولائية (وثيقة رقم 01)
		5 عدد الأصوات لصالح التسيير على مستوى المؤسسات التعليمية (وثيقة رقم 02)



مباشرة بعد هذه العملية يشرع في معالجة رزمة الأوراق التي صوتت لصالح التسيير عن طريق اللجنة الوطنية و اللجان الولائية بفرز و حساب الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح من المترشحين لتمثيل المؤسسة لخوض غمار الانتخابات الولائية.

و في هذه المرحلة الثانية من عملية الفرز، تعتبر ملغاة الورقة ملغاة في الحالات الآتية :

- ترك الورقة كما هي (لا يوجد أي اختيار)؛
- اختيار أكثر من ممثل؛
- ورقة مشطوبة.

نتحصل في نهاية المرحلة الثانية من الفرز ، على وضعية إحصائية تدون كذلك في محضر فرز الأصوات و تكون كالتالي :

عدد الأصوات المتحصل عليها		عدد المصوتين ◀		
		عدد الأوراق الملغاة في المرحلة الثانية ◀ (ترك الورقة كما هي (لا يوجد اي اختيار) أو اختيار أكثر من ممثل أو ورقة مشطوبة)		
بالأحرف	بالأرقام	الوظيفة	اسم و لقب المترشح	الترتيب
				1
				2
	:	:	:	:
	:	:	:	:

تعطي الأولوية عند التساوي في الأصوات إلى المترشح الأصغر سنا كمعيار أول للفصل في الأمر ثم بعده للأقدمية في المؤسسة المعنية إذا حصل تساوي مرة أخرى في السن. يمضى محضر الفرز و يختم من طرف رئيس المركز و مساعده و كذا ممثلو النقابات.

يلتزم الحاضرون جميعا بواجب السرية و عدم استباق الإعلان الرسمي على النتائج.

تسلم نسخة من محضر الفرز إلى ممثلي النقابات الحاضرين و الموقعين على المحضر. يُبلغ رئيس المركز نسخة من محضر الفرز للخلية المنصبة على مستوى مديرية التربية في نفس اليوم قبل الساعة السابعة مساءً.

تقوم الخلية المنصبة على مستوى مديرية التربية تحت المسؤولية الشخصية و المباشرة لمدير التربية في نفس اليوم (2011/12/07) بحوصلة الإحصائيات الواردة في محاضر الفرز للمؤسسات التعليمية و ترسل عن طريق الفاكس إلى الخلية المركزية قبل الساعة التاسعة ليلا كأقصى أجل.



### 9.3. إعلان النتائج

تعلن النتائج المتعلقة بكيفيات تشكيل لجان الخدمات الاجتماعية من طرف الإدارة المركزية يوم الثلاثاء 13 ديسمبر 2011. في حال اختيار الأغلبية الوطنية لنظام اللجنة الوطنية و اللجان الولائية، تعلن النتائج التي أفضت إليها انتخابات المؤسسات التعليمية (انتخاب يوم 2011/12/07) يوم الخميس 15 ديسمبر 2011.

### 10.3. التصديق على النتائج

إن المصادقة على نتائج الانتخابات و اعتمادها في المرحلة الأولى تتم وفق الأغلبية البسيطة بالنسبة للأصوات المعبر عنها و يعني هذا أنه في الدور الأول من الانتخابات، إذا كان أغلبية المصوتين وطنيا لصالح مبدأ التسيير بلجنة وطنية و لجان ولائية تستكمل المرحل الموالية مباشرة وفق ما سبق ذكره.

و إذا صوتت الأغلبية الوطنية على التسيير عبر لجان المؤسسات التعليمية، يجري الاقتراع يوم السبت 24 ديسمبر 2011 و ستوافقكم في هذه الحالة بمناشير تنظيمية للعملية.

### 11.3. إصدار القرار الوزاري المتضمن كفايات تسيير الخدمات الاجتماعية في قطاع التربية الوطنية

وفق ما يفضي إليه اختيار أغلبية الموظفين، يتم لإصدار قرار وزاري يتضمن كفايات تسيير الخدمات الاجتماعية في قطاع التربية الوطنية و هذا يوم الثلاثاء 13 ديسمبر 2011



### 12.3. الطعون

إن الطعن في نتائج الانتخابات في أطوارها الثلاثة مكفول شريطة أن يكون مؤسسا ومبني على قرائن و أدلة ثابتة تحت طائلة الإجراءات الخاصة بالطعون الواردة في الفقرة 4.2. من هذا المنشور.

يعين مدير التربية في كل مرحلة انتخابية لجنة ولائية للطعون متكونة من مدير ابتدائية و مدير إكمالية و مدير ثانوية يشترط أن لا يكون أيا منهم مترشحا أو مُنتخبا و ممثلين عن النقابات كملاحظين. يفصل في كل الطعون المقدمة بموجب محضر يمضى من طرف الجميع بما في ذلك ممثلو النقابات : تسلم نسخة منه إلى مدير التربية.

بالنسبة للطعون في نتائج الانتخاب على مستوى المؤسسات التعليمية (المرحلة الأولى) تكون يوم الخميس 08 ديسمبر 2011، تتم دراستها من طرف لجنة الطعن يومي السبت 10 و الأحد 11 ديسمبر 2011 و تعلن النتائج النهائية للطعن بخصوص هذه المرحلة يوم الاثنين 12 ديسمبر 2011.

يكون الطعن بخصوص نتائج انتخاب أعضاء اللجنة الولائية (المرحلة الثالثة) يوم الأحد 18 ديسمبر 2011، تقوم لجنة الطعن بالفصل في الطعون يوم الاثنين 19 ديسمبر 2011 و تعلن النتائج النهائية يوم الثلاثاء 20 ديسمبر 2011.

بالنسبة للطعون في مرحلة انتخاب اللجنة الوطنية، تعين وزارة التربية الوطنية لجنة طعن. و يكون تاريخه يوم الأحد 25 ديسمبر 2011، تدرس الطعون من طرف اللجنة يوم الاثنين 26 ديسمبر 2011 و يعلن على النتائج النهائية يوم الثلاثاء 27 ديسمبر 2011.

يبلغ أصحاب الطعون بقرارات لجنة الطعن و تشهر نتائج عملية الطعن على مستوى المؤسسات التعليمية أو مديرية التربية أو وزارة التربية حسب الحالة مع ذكر أسباب الطعن و قرارات اللجنة. تعتبر نتائج لجنة الطعن نهائية.



### 13.3. تنصيب لجان تسيير الخدمات الاجتماعية

تنصب لجان الخدمات الاجتماعية للتربية الوطنية في طبعتها الجديدة يومي الأربعاء 28 و الخميس 29 ديسمبر 2011 على الساعة التاسعة صباحا حسب نتائج الاقتراع على مستوى الإدارة المركزية و مديريات التربية أو على مستوى جميع الثانويات والمآمن و في كل الحالات تبلغ نسخة من محضر التنصيب للجنة إلى مدير التربية و نسخة من محضر تنصيب اللجنة الوطنية إن وجدت إلى وزارة التربية الوطنية.

### 14.3. المتابعة و الرقابة

إن التنظيم الجديد أعطى حق الإطلاع كافيا و وافيا للتنظيمات النقابية للقطاع و جعل منها شريكا أساسيا في مراقبة و متابعة كل أطوار هذه العملية وصولا إلى إشراكها في عملية متابعة أداء اللجنة الوطنية و اللجان الولائية و الحصول على نسخ من محاضر مداورات برامج العمل و التقارير الأدبية و المالية للبرامج السنوية. كما أن تراهن على الشركاء للمزيد من الشفافية و المصداقية لهذه العملية لذا فإنه مرخص لكل التنظيمات النقابية المعتمدة لدى القطاع متابعة كل أطوار هذه العملية من التحضير لها إلى نهايتها و إنشاء اللجان الولائية و اللجنة الوطنية، لذا يطلب من مديري التربية تسهيل مهمة النقابات بإصدار أوامر مهمة للمقترحين عنها على أن تمثل نقابة بممثل واحد لا أكثر على مستوى مركز الانتخاب. كما يجب أن يلتزم هذا الأخير بالتنظيم الداخلي للمركز و أن لا يتجاوز ما هو مرخص له و هو متابعة و مراقبة السير العادي و السليم للإجراءات.

من جهة أخرى تنصب خلية تنشيط و متابعة الانتخاب على مستوى كل مديرية تربيته، تعكف على متابعة سير الانتخاب و تدليل الصعوبات إن وجدت، تبلغ أرقام هواتها إلى مجمل مركز الانتخاب و تكون على اتصال مباشر مع اللجنة المركزية للمتابعة التي ستنصب على مستوى وزارة التربية الوطنية.

### 15.3. لانتضباط

إن هذه العملية بالذات ، فضلا على كونها عملية انتخاب واسع النطاق في قطاع إستراتيجي و حساس للدولة، هي في حد ذاتها ليست حدث قطاعي لكن وطني، تأتي لأول مرة في كنف تعدد نقابي و إسهام جميع النقابات في النقاش و الإثراء و ستدور في أجواء ديمقراطية و شفافة غير مسبوقة أمام أعين و متابعة الجميع إذ يمكن وصف هذا الأمر بالحدث التاريخي ، و حري بنا كقطاع مربّي و مكون و متكون أن نعطي القدوة و المثال الحسن في تنظيم هذه العملية و لذا فالجميع مدعو إلى التحلي باليقظة و الالتزام وضبط النفس و الحياد و احترام التعليمات و التنظيم لتسير هذه العملية على أحسن ما يرام و ليس لأحد الحق أن يعكر صفو أجوائها أو يربك سيرورتها في كل أطوارها علما أن الإدارة ستعامل بدون تردد بصرامة و قوة الإجراءات القانونية الذي قد تصل إلى العزل إزاء أي موظف مهما كانت صفته و كائنا من كان يحاول بدافع انتمائي أو ارتجالي أو مصلحي اعتباطي الإضرار بمصداقية و شفافية و طمأنينة العمليات الانتخابية في كل مراحلها.

الجزائر في 15 نوفمبر 2011

رئيس الديوان  
الأستاذ أحسن لاغما

The seal of the Ministry of National Education of Algeria is circular, featuring a central emblem with a sun, a crescent moon, and a star, surrounded by the text 'وزارة التربية الوطنية' (Ministry of National Education) and 'الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية' (People's Democratic Republic of Algeria). The number '03' is visible at the bottom of the seal.

- نسخة للإعلام لكل من :
- الأمين العام للاتحادية الوطنية لعمال التربية (ا.ع.ج)
- رئيس الإتحاد الوطني لعمال التربية و التكوين
- المنسق الوطني للمجلس الوطني المستقل لأساتذة التعليم الثانوي و التقني
- المنسق الوطني للنقابة الوطنية المستقلة لأساتذة التعليم الثانوي و التقني
- الأمين العام للنقابة الوطنية لعمال التربية
- الأمين العام للنقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية
- الأمين العام للنقابة المستقلة لعمال التربية و التكوين

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية



مديرية التربية لولاية : .....

المؤسسة : .....

وثيقة رقم 01

بيان تصويت لصالح اللجنة الوطنية و اللجان  
الولائية و انتخاب ممثل المؤسسة

1. أنا أريد تسيير الخدمات الاجتماعية لقطاع التربية الوطنية عن طريق لجنة وطنية و لجان ولائية و أرشح لتمثيل مؤسستي في انتخاب اللجنة الولائية :

أمنح صوتي للمترشح (ضع علامة X أمام المترشح الذي تختاره)	قائمة المترشحين	
	الوظيفة	اسم و لقب المترشح
		1
		2
		3
		4
		5
		6
⋮	⋮	⋮
⋮	⋮	⋮
⋮	⋮	⋮

- على المصوت أن يختار مترشحا واحدا.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية



مديرية التربية لولاية : .....

المؤسسة : .....

وثيقة رقم 02  
بيان تصويت لصالح اللجان على مستوى  
المؤسسات التعليمية

أنا أريد تسيير الخدمات الاجتماعية في قطاع التربية الوطنية عن طريق  
لجنة لكل ثانوية و لجنة لكل مامن ( المامن = المتوسطة و المدارس  
الابتدائية التابعة لها).

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية



مديرية التربية لولاية : .....

المؤسسة : .....

وثيقة رقم 03

قائمة المُنْتَخِبِينَ حسب المؤسسة

عدد المنتخبين (الذين تتوفر فيهم شروط الانتخاب):

الإمضاء عن الانتخاب	الوظيفة	الاسم و اللقب	
			1
			2
			3
			4
			:
			:
			:

ختم و إمضاء رئيس مركز الانتخاب  
(يوم 2011/12/07)

ختم و إمضاء مدير المؤسسة  
(قبل يوم 2011/11/28)

هام : تحرر هذه الوثيقة من طرف مدير المؤسسة قبل يوم الاثنين 28 نوفمبر 2011 للإعلان عن الموظفين الذين تتوفر فيهم شروط الانتخاب حيث تُدون فيها أسمائهم و وظائفهم في المؤسسة ، وتستعمل نسخة منها فيما بعد أثناء يوم الانتخاب (2011/12/07) من طرف رئيس مركز الانتخاب (الذي يمكن أن يكون هو نفسه مدير المؤسسة) للإمضاء عن الانتخاب



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية

مديرية التربية لولاية : .....

المؤسسة : .....

وثيقة رقم 04

محضر فرز الأصوات في المرحلة الأولى من الانتخابات

1. الحاضرون

الرقم	الاسم و اللقب	الوظيفة في مركز الإجراء	الهيئة (الهيئة الإدارية بالنسبة لممثلي الإدارة أو اسم النقابة بالنسبة لممثلي النقابات)	الإمضاء
1				
:	:	:	:	:

1. نتيجة التصويت عن كيفية تشكيل لجان الخدمات الاجتماعية (لجنة وطنية و لجان ولانية أو لجنة على مستوى كل ثانوية و كل مامن)

العدد	المعلومات	
	بالأرقام	بالأحرف
1	عدد الموظفين المعتمدين بالانتخاب على مستوى المؤسسة (الذين تتوفر فيهم شروط الانتخاب)	
2	عدد المصوتين	
3	عدد الأوراق المملغة في المرحلة الأولى من الفرز (ظرف فارغ أو به ورقتين)	
4	عدد الأصوات لصالح التسيير باللجنة الوطنية و اللجان الولائية (وثيقة رقم 01)	
5	عدد الأصوات لصالح التسيير على مستوى المؤسسات التعليمية (وثيقة رقم 02)	



2. قائمة المترشحين مرتبة تنازليا حسب عدد الأصوات المتحصل عليها

عدد الأصوات المتحصل عليها		عدد المصوتين		
عدد الأصوات المتحصل عليها		عدد الأوراق الملغاة في المرحلة الثانية (ترك الورقة كما هي (لا يوجد أي اختيار) أو اختيار أكثر من ممثل أو ورقة مشطوبة)		
الترتيب	اسم و لقب المترشح	الوظيفة	بالأرقام	بالأحرف
1				
2				
:	:	:	:	:
:	:	:	:	:

تقرير أدبي مختصر حول ظروف سير عملية الانتخاب (خاصة برئيس المركز) :

---

---

---

---

---

---

---

---

حتم و إمضاء رئيس مركز الانتخاب.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية

مديرية التربية لولاية : \_\_\_\_\_

وثيقة رقم 05

حوصلة إحصائيات الولاية بخصوص اختيار  
كيفية تشكيل الخدمات الاجتماعية

1. الحاضرون

الرقم	الاسم و اللقب	الوظيفة	الهيئة (الهيئة الإدارية بالنسبة لممثلي الإدارة أو اسم النقابة بالنسبة لممثلي النقابات)	الإمضاء
1				
:	:	:	:	:

2. الإحصائيات (تخص المرحلة الأولى من عملية الفرز)

		الموظفين الذين تتوفر فيهم شروط الانتخاب للمصوتين
		الأوراق الملغاة (ظرف فارغ أو به الورقتين)
		المصوتين لصالح اللجنة الوطنية و اللجان الولائية
		المصوتين لصالح اللجان على مستوى المؤسسات التعليمية

ختم و إمضاء مدير التربية